لأنه حين أوصى له بثلث ماله فقد أوصى له بثلث رقبته لأنها من ماله فلما ملك العبد ثلث رقبته عتق واستتم عتق بقيته عليه ا ه ونقل نص المدونة المتقدم ثم قال وإنما أطلنا بذكر النقول المتداخلة إيضاحا للمسألة فإني لم أر من أوضحها من شراحه وا الموفق و إن أوصى لمسكين دخل الفقير في معنى المسكين وشبه في الدخول فقال كعكسه أي دخول المسكين في الفقير الموصى له ابن شاس يدخل الفقراء في لفظ المساكين والعكس وابن عرفة ظاهره ولو على عدم ترادفهما وهو صواب إن كان الموصي عاميا وإلا ففيه نظر وفي ضيح ينبغي على المشهور من تباينهما أن لا يدخل أحدهما في الآخر و إن أوصى لأقارب أو ذي رحم أو أهل غيره دخل في الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أي يوجد أقارب لأب فإذا كانوا فلا يدخل أقارب الأم ابن رشد من أوصى لأقاربه بثلث ماله فإن لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل أمه اتفاقا ابن زرقون وإن كان له قرابة يوم الوصية من قبل أبيه فقال ابن القاسم لا تدخل قرابة الأم بحال ورواه ابن حبيب عن الإمام مالك رضي ا عنه وروى الإخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لا يدخلون إلا أن لا يبقى من قرابة الأب أحد وانظر الحاشية